الشرح أما الحديث الأول فبعض حديث روى أنس رضي ا عنه أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيت فسأل أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم فأنزل ا عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم ا البقرة الآية فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح رواه مسلم وأما حديث عمر رضي ا عنه فرواه ابن ماجه والبيهقي بمعناه وفي الصحيحين عن عائشة رضي ا عنها قالت كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول ا صلى ا عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تتزر ثم يباشرها قالت وأيكم يملك إربه كما كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يملك إربه وعن ميمونة رضي ا عنها نحوه رواه البخاري ومسلم وفي رواية كان يباشر نساءه فوق الإزار يعني في الحيض والمراد بالمباشرة هنا إلتقاء البشرتين على أي وجه كان أما حكم المسألة ففي مباشرة الحائض بين السرة والركبة ثلاثة أوجه أصحها عند جمهور الأصحاب أنها حرام وهو المنصوص للشافعي رحمه ا في الأم و البويطي وأحكام القرآن قال صاحب الحاوي وهو قول أبي العباس وأبي علي ابن أبي هريرة وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات واحتجوا له بقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض